

الصغار فيما بينهم فالقصة بين الصغار والكبار جائزة لابن الصغار * وأما وصي الأم والم والابن بقاسم ولده الص - غير منقولة التي ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب لا قصة عقاراته بكل حال * ولا يملك قصة ما ورثه الصغير من غير الأم لا الصغار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتال بآل اليتيم أن كان أملاً من الحيل جاز * وفي المتن لا يركب دابة اليتيم إذا خرج لثقة قضى دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم إذا خرج لثقة قضى دين اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد بن نصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه إذا كان الوصي محتاجاً بكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأخذ بكل ما يعرف * الوصي أنفق مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئاً ويده طيئته ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أوجبوا يبرأ استحساناً * الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وإن اشترى اليتيم

مشرطاً من أحد الجانبين بشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ثانياً محلاً جازاً إذا كان فرس المحلل كفو الفرس ما يجوز أن يسبق ويسبق وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز ومرة إدخال المحلل أن يقولاً لثالث أن يسبقنا فما لا نلأ وان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن النمط الذي شرطه بينهم ما هو أيم ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبه ما أخذ المالكين وان غلبه فلا شيء لهم عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس أن أولاد اثنين فم سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للراثة من أصاب هذا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء ذاتنا زعموا في المسائل وشرط للصبي جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع الغلو ب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمدًا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الأولى أن يدعوا للصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رجعهم الله تعالى ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النبوة والمهرجانات لا يجوز وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النبروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ومن أراد أن يجتهداً للفقهاء بلبس الغمامة ينبغي له أن ينقضها كورا كورافان لك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الأرض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يحتم في كل أربعين يوماً أن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد روي عن أبيه بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم جزءاً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وانما شرط الاثبات لأن قول الوصي في حق الانفاق يقبل لافي حق الرجوع بلا ائتمار * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والأدب يجوز أن كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو مأجور وإن لم يكن شيئاً يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته * أو وصي بأن يصدق بثلاث ماله فالوصي أن يجعل ماله على الغائب صدقة عليه إذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي إلى أولاده الكبار وأمر أنه جاز وإن أولاده الصغار لا يجوز * أو وصي بثلاثة إلى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد

وفيه ثمانية عشر باباً

(كتاب الفرائض)

(الباب الأول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

ذكرناه، وقف ولم ينصب فيما فوصيه وصى على أوقافه ولا يدفع الوصي المال إلى الصبي حتى يؤنس منه الرشد جاء الفرائض رجل إلى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأرتماله إليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت أن أتخذ له قيصافاً وقال هذه أيام العبد والخطيب يطلب أجراً كثر فقال ادفع إليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد إلا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردا لوديعة وقبول الهبة وجع الأموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلا فالثاني سواء أو وصى لهما ما أو على التعاقب في الأصح * مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين فأوصى إلى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع إذا قبض أحدهما بلا إذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة إذا قبض بغير إذن سائرهم أو الوصي لأن أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وردا لوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن في التركة دين فقبضها أحد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا إذن سائرهم ضمن حصة الباقيين من الميراث وان التركة في موضع يخاف علم التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غائب أو مودع فدفع الغائب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا إذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض دين الميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن السابغ في الدعوى والتهادة * أوصى وقال من ادعى على شيئا ورأى الوصي ان يعطيه شيئا ففعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جاز * قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في (٤٤٧) يدى فصدقه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق فصدقه يصدق الى الثالث عندها وان قال هو صادق لارواية عن أصحابنا ويُنفي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعى علي تامين درهم الى خمسمائة فصدقه أو أعطوه ان لم يقبلوا الا عطاء برأى الوصي أو برأى رجل معلوم فباطلة * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلاذن الورثة لو دراهم أو دينار * فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أولم تكن باعتهما كان أصلح وتستوفي صداقها * مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل

الفرائض جمع فريضة من الترض وهو في اللغة التقدير والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه مهمام مقدرة مقطوعة معينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى القوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزائن المفتين * التركة تتعلق بهم احقق أربعة جهازا لميت ودفعه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفعه بالعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كلهرن والعبد الجاني فان المرتبة وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزائن المفتين * ويكفي في مثل ما كان بلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقصير ولا تضييع كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يتخلوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالتكليف سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبيعة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبق بعد الكف والدين الآن تجوز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزاد في زيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارطانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجة والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء مولاة في كل منهما ميراث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مات فغالي ميراثي لثلاث خين شديرت الاسفل من الاعلى كذا في خزائن المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بأبي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى المولاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسب له باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصر على اقراره كالأقرب بأخ وأخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم يترك المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدور في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع

على الميت دين أو ودعة أو ذمت المرأة المهر لا يؤدى الدين والودعة الا بعد اقامة البيعة على الوصي وفي حق المهر ان مقداره مهر مثلها يؤدى بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهد الكن ان كان ينيع عنها اقدر ما عارفا وتجهيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفي التناوي ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينها ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغير ثم يبيح للغير فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صانما أو دعههم ثم يبيحون * في التركة دين والوصي يعلم به ولا يئنه المختار ان الوصي يودع عندهم من جنس الدين أو يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاضعوه في الدين والودعة والتمن وفي الصغرى مدبون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ لو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غير ما عالت الذين لايت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة من الدين الارضا الغرماء وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهما الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعهده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز وبيعاً للمدين وان موروثاً لليتيم أو بعهده لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المدين * الوصي أبرأ الغريم فهو فرع ابرأ ما لو قيل (الناظر في دفع الظلم) طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا وفي التنازل ان خاف القتل أو قطع عضو ولا يضمن وان خاف الحبس أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٨ ٤٩) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصم باهذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لاضمان

على الوصي * مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بأمر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تحصيل التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة * الوصي اذا طوالب بحماية دار اليتيم ولو امتنع ازادت المؤنة يؤديها وفي التنازل حرب على اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهدأ به هدية أخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايع أخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي يضمن ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على أجر المثل

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة وصي الميت باع مال التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده

كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر فقرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولداً بن كزوج وأم وحنة فخذ والفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض مع اولئك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعداً والباقي له بالتعصيب كذا في خزنة المفتين * والثاني الحدود المراد الحد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كآبي الاب أو أبي أبي الاب فان دخل في نسبته الى الميت أم فهو فاسد كآبي ام الاب أو كآبي أبي ام أبي الاب ثم الحد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بيني وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللأثنين فصاعداً الثلث وان اجتمع الذكور والاثنا استوفوا الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعداً الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الشامية بنت الابن فلهما النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان فهن كالصليات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثاً ولا مختلطين فان لم يكن في أولاد الصلب ذكور ولا في أولاد الابن ذكور فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكور وان كان في أولاد الابن ذكور فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفاً كان أو ثلثاً فان اختلط الذكر بالانثاء من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعداً فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور العلماء رحمه الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والباقي بين أولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن البناتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكور مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورة اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت فلهن الثلثان وبقيت

وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة تنفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضا وعقارا * فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة بيع كله ولولادين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بهال ولم يبيع بهال فحينئذ يبيع العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز أمر والنا المعنوه على المعنوه قبل مضي سنة منذ صار معنوها * وفي المتن يبيع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضي دار يقيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضي لو باع ماله من يقيم لا يجوز وليس كالأب وعن محمد انه يجوز كالأب * واذا رفع الى قاض آخر ان خسر اليتيم اجازة والا لا * وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك أولاداً أو اباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الحد ووصي الاب فان لوصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

فيما قبض وفي العتاي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فبأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض * مات المدون ورب الدين وراثته أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدرك مفسد او علم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فأنلفه بضمن الوصي لان التسليم اليهم مع علمه أنه مضيع تضيع ولو مصلحا غير مفسد سلم اليه قبل أن يدرك وأذن في التجارة فضاع لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب والوصي أنه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذ لم يترك وفاءه لا يضمن وان تركه كما لا يضمن اذ لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يضمن * أو وصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعنا ما أن الحالك يخرج حقه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحالك الوصية أي قره هذا الفاسق (٤٥٠) على الوصية فاصنع من التصرفات قضاء الدين ويبيع مثل يبيع الاوصياء يجوز ان تاب

قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجها القاضي عن الوصاية ويضمن اليه غيره وعن الثاني ان الحالك سأل سرافا كان ما ذكر عنه حقا بل بغيره وفي الظاهر بية اتهامه القاضي قال الامام يضمن اليه آخر وقال الثاني يخرج حقه وهو القياس وعنده الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحالك يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صدقائه لولا الصداقة ما أقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتره للصغير أما اذا وجد لا يقرضه * ولو شهدوا أن الحالك باع مال اليتيم فبيته أكثر فيسخ * الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحالك حتى يكفنه كفنا وسطا

في الكافي * الرابعة الجدة العجيبة كأم الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثباتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في الضمير * (مثاله) * امرأته زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها مولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد وهي أيضا أم أم أم الولد والجدة الاخرى أم أم أم الولد فان تزوج هذا الولد بسبطلها آخر فولد بينهما مولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد بسبطلها آخر فولد بينهما مولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي * اندامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزنة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابو بن عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكمله للثنتين ولا يترن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهؤلاء بالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وأولاد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثلث مع أحدهما والزوجة والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان لليت ولدا أو ولدا ابن وفرض الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن * وأما الثلث فرض الزوجة أو الزوجات اذا كان لليت ولدا أو ولدا ابن * وأما

وان لم يجد الحالك يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقضاء دينه وكذا الورثة لاجارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم كقرية أو مغازة أو طريق فباع رقها ومتاعها جاز ويجوز للشترى أن يتفجع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجاز له أخذ الثمن وان اشاء أخذه وان شاء أخذ الثمن * وان باعه بوكس له أن يضمه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحالك لم ينصب وصيفا فخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحالك لم يتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعهده صح عندهما وضمن ولا يضمن عند الثاني وان وجب لابعده لا يضمن عند الكل * وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقدا جمعة الى الوصي من الطرفين فيؤتى الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يبيع لان حقوق العقدين

جانب اليتيم واجهة الى اليتيم فلا يوتى الى التضاد * وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال
الفضل يجوز البيع لقيامه مقام الوصي * وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامه على أنه لا يملك ذلك * وفي الايضاح
قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه
وهو من له ولاية التصرف في مال الميت وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادر على التصرف لا يخرج به لانه التزم القيام ولا ضرر
لوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه لاضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه قلله اهتمامه بأموره بعد طلب العزل
* باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم أقاله لانتصاف قائله * وفي الدعوى الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة أو لالايح بيع العقار للحاجة وذكر
القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفي العتابي أخذ السلطان (٤٥١) الجائر من التركة شيئا فذا على جميع الورثة
وقيل لاشئ على الصغير ولو

دفع الكبير من نصيب
الصغير ضمن وقدم * باع
مال اليتيم أو ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلاثة
أيام فان تقدف ذلك والافسخ
وان أنكر المشتري الشراء
والعين في يد المشتري يرفع
الوصي الامر الى الحاكم
فيقول ان كان بينكما بيع
فقد فسخت * باع عقار الولد
الصغير بمثل القيمة وأغبن
يسير ان الاب محمودا عند
الناس أو مستورا جازوا لا
للولدان يطل البيع فان
أبطل البيع طلب الثمن
من والده فان قال ضاع
أو انقضت عين وفي تلك المدة
ينفق مثله يقبل وان كان
فاسقا لا يجوز بيعه وللأب
ان ينقض الا اذا كان البيع
خبر للصغير * ولو باع غير
العقار فكذلك الجواب الا اذا
كان الاب مفسدا في جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز
ويوضع الثمن على يد عدل

الثلاث ففرض أربعة أصناف فرض بنى الصلب فصاعدا وفرض بنى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو إناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولد اب وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد اب واثنان
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكله للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكله للثنتين وفرض الواحد من أولاد الام
ذكر أو أنثى كذا في خزائن المفتين

الباب الثالث في العصابات

وهم كل من ليس لهم سهم مقسدر أو يأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال كذا في
الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وميبدة فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا في التبيين
* فأقر بالعصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم ثم عم
الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المبسوط
* وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله
ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهم الكل واحد سهم
كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة البنات
بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيه والاخت لاب بأخيه كذا في الحاوى القدسي
* وباقي العصابات يقر بدلا ليراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعق
كذا في خزائن المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم وأولاد
بصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة
لاب فالنصف للبنات والنصف الثاني للاخت ولاشئ للاخوة لانهم المصاصات عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين
ومن ترك ابن عم أحدهما أخ لأم فلاخ السدس والباقي بينهما فان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفي رواية لا الا ان يكون البيع خير للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى (نوع آخر) ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب
أحد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوراث أن يخاصم غرما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أولا وهل له ان
يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي * أدى مديون الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى
غرما الميت كان مملوكا كالدائن الميت وفي العمون عمت له على آخر ألف ولا تحر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائر الميت
بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف فلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك

ولكن قضى الاتفاق عن الميت فهو مشرع والاتفاق عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لا تخر على المودع أقال جل ففضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد بن ميمون مات عن ابنين صغير وكبير وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصى قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعمه وألبسه الكبير لا يضمن الكبير - خصانا * الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كفى التكفين * استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث * تركه فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل ما يخصه من الدين - حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألفان والدين ألف يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحاكم جله ولو ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده * نوع في تصرف المريض * يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث (٤٥٣) القيمة وقت القسمة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا الوارث المريض داره

بأقل من أجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو أعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام أبرأ أحد الورثة الباقيين ثم ادعى التركة وحجده باقي الورثة التركة لا يسمع ان أقروا بالتركة أمر وبالرأ عليه * وذكر ظهر الدين مات وله في يد انسان عصب أودين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه أو في يده على أن يدفعه اليهم بغرم لغرماء الميت ولا يبرأ بهما الصلح * وفي فتاوى المسهر قندية المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا أو كانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون * وفي الخزانة دفع الى آخر الاتفاق مرض الموت وقال ادفعه الى أخي أو ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم

بالزوجة فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزنة المفتين * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعة مولى أمه مالا لانه لأب له قرته قرابة أمه وبنهم فلو ترك بنتا أو مالا عن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يردها عليهما كأن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا ورثا ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعة فلأمه الثلث ولأخيه لأمه السدس والباقي يردها عليهما ولا شيء لابن الملاعة لانه لا أخ له من جهة الأب ولومات ولد ابن الملاعة ورثته قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا لانهم ما يفترون في مسألة واحدة وهي أن ولد الزنا يرث ثوب أمه ميراث أخ لام وولد الملاعة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصباء بعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها عصبية مع غيرها فالترجع منها بالقرب الى الميت لا يكونها عصبية بنفسها حتى ان العصبية مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت من العصبية بنفسها كانت العصبية مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبية مع البنت وهي الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لاشئ لأم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أخا لأب لاشئ للأخ كذا في المحيط * أما العصبية السيدي فالمعق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصباء النسبية كذا في الكافي

باب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان فتقول ستة لا يحجبون أصلا الأب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لا يورث من يحجب الاخوة لأب ومن يدلى بشخص لا يرث معه الأولاد الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابوين وأخت لأب للزوج النصف وللأخت لابوين النصف وللأخت لأب السدس تكلمة للثلاثين أصلها من ستة وتعول الى سبعة فان كان مع الاخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة للبنت والنصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم * أختان لابوين وأخت لأب فاللأختين فرضا ورثا ولا شيء للاخت لأب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ

أولى به من الوارث * وفي النوازل في كفن المنسل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة الاثنين والوليمة التي كان يترز به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحى أحوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم صعة * وفي الملتقط للسيد الوصي اذا قلنا الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية قربة أو لا * وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية ووصى أراد الورثة قضاء الذين وتنفيذ الوصية من ماله واستخلاص التركة لأنفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وإن اختلفوا فالوصى أن يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقتضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة * وفي شرح الطحاوى هلك التركة فيبدأ أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لأن قبضه حصل الغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا قبضه لم يحصل الغرماء فصار الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها ضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم

والامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا الابوية القربي تحجب الامية البعدي وان كانت القربي من جانبيه محمومة فكذلك عند الاكثر وعن أبي حنيفة رحمه الله بخلافه وشئ من جدات الابر لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة ممن وهي أم أم أم الأم والاب ومع أي الحد ثنتان المذكورة وأم أم أي الابر فقصر	فقد مضى في صورة اربع مت	مت
جدات مستويات	أب أب أب أب أب أب أب أب أب	أب
من الصنفين	أب أب أب أب أب أب أب أب أب	أب

على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجادات والجددة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله السدس بينهم مانصفان وعليه الفتوى وقال محمد بن علاسا صورته امرأ أمز وحب بنت بنتها من ابن بنتها فولد لهما ولد فهذه المزدوجة أم أم الولد (٤٥٤) وأم أم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الأم السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا

الرق يجمع الارث والافرق في ذلك بين أن يكون قناوهو الذي لم ينفقه له سبب الحرية أصلا وبين أن ينفقه له سبب الحرية كالدمر والمكاتب وأم الولد ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وأما المستعنى في اعتناق الراهن المعسرفيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القائل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطي كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ يدايته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والجنون والمعتوه والمبرم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان ينبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس محظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحرقا لبيترو واضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أو جرح القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختصار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو ججمه أو بوط ترحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أذب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضم ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم والذي ضربه بأذن الاب فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الون فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحرب مات في دار الحرب وله أب وأبن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب وأبن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكي كالستامن والذي حتى لو مات مستامنا في دارنا لا يرث منه وارثه الذي والدار انما تختلف باختلاف المنفعة أي الجليس والمالك لا تقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا مات المستامن عندنا وترك ما لا يجب أن يبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فانه لا يرث المال كذا في الاختصار شرح المختار

﴿الباب السادس في ميراث أهل الكفر﴾

للكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث

واحدًا واللاتنين فصاعدا
الثالث والذ كروالانثى فيهم
سواء ويسقطون باربعة بالولد
وولد الابن وان سفل وبالأب
والجد وان علا * وأما الأب
فهو عصبة الامع الولد أو ولد
الابن فله السدس وقد
يجمع الحلالان فيه مثل أب
وبنت فالنصف لهما والباقي
له فرضا وعصوبة * والجد
كالأب الا في أربع مسائل
الاولى زوج وأبوان والثانية
زوجة وأبوان فان للام في
هاتين المسئلتين ثلث ما يتي
كمآذ كزنا ومع الجد لهما الثلث
كامل الا في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله
فان لهما ثلث ما يتي مع الجد
أيضا والثالثة وهي ان أم
الأب لاثرت مع الأب وورث
مع الجد والرابعة ان الاخوة
والاخوات لأب وأم وألاب
لا يرثون مع الأب ومع الجد
كذلك في قول أبي بكر
الصديق رضي الله عنه وبه

أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي الكافر
 رحمه الله وكنية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الأخوة والأخوات لاب وأُم وأب إذا انفردوا عن ذوي
 قله خبر الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث وإذا اختلفوا بذوي السهام فله خبر أحوال ثلاثتهم من المقاسمة
 ومن ثلث ما سبق ومن سُدس جميع المال ولا ينقص حقه من السُدس إلا في مسألة لا كدرة وهي زوج وأُم وجد وأخت لاب وأُم
 وأخت لاب سميت أ كدرة لأنها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبها قال زيد رضي الله
 عنه فبما رآه عنه ابنه خازجة لزوج النصف وللأم الثلث ولجد السُدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت
 فيقسمانهُ اثْنًا ثَلَاثًا للجد ولثلاثة للأخت أصله من ستة وتعمل إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال
 زيد في الأ كدرة شيئاً ولو كان مكان الأخت أخ فلا عمل ولا أ كدرة ولا مراث لا لآخ لان الأخ عصمة والأخت صاحبة سهم* ولو كان أخ

وأخت فلا كدريه أيضا * وكذا إذا كان أختين لأن حق الام يرتقس الثلث إلى السدس فلا ضرورة إلى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون الزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الأختين نصفان أو بين الأخ والأخت نلذ كرمثل حظ الاثنين * ثم ولدا الأب يعادل ولدا الأب والأم في مقاسمة الجد ومن اجته حتى إذا خرج الجد عن الوسط عاد كل إلى أصله كأن لم يكن الجد صورته جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فألما بينهما أثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم تسترد الأخ لأب وأم ما في يد الأخ لأب ويخرج به غيرتي * جد وأخ لأب وأم وأخوان لأب فلا بعد الثلث خبر والباقي للأخ لأب وأم فقد انفق الجواب في المستثنين مع اختلاف التخرج * جد وأخت لأب وأم وأخت لأب فألما بينهما أرباعا للجد سهم مان ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخ لأب وأم ما في يد الأخ لأب ويخرج به غيرتي * جد وأخت لأب وأم وأختان لأب فألما بينهما أخماسا للجد سهم مان ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخ لأب وأم ما في يد الأختين لأب (٤٥٥) إلى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم أصلهما من خمسة وتصح من

عشرين * جد وأخت لأب وأم وأخ لأب فهذه والرابعة سواء إلا أنها تصح من عشرة وانما سميت عشرة بزيادة للأخ عنده عشر المال * جد وجدتان أم الأم وأم الأب وأخت لأب وأم وتسع أخوات لأب فألما سدس السدس والجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلاث وللأخت لأب وأم نصف جميع المال يبقى للأبوات ثلث السدس أصلها من ستة وتنقل إلى ثمانية عشر وتصح من ثمانية وأربعة وعشرين * أما البنات الصلبة فللواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الآن يقع في درجتها ذكر فلذلك كرمثل حظ الاثنين * وبنات الابن كبنات الصلب عند عدمها وان

اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فالتى من الصلب النصف والتى من الابن السدس نكالة للثنتين

الكافر بالسببين كالسليم بأن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان لوقفنا في شخصين يحب أحدهما لا آخر يثرب بالحاجب وان لم يحجب يثرب بالقرابتين كما إذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنا وابن ابنا فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن نكالة للثنتين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الأم لأن الأخت من الأم تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبية لانها أختها من أبيها وهي عصبية مع البنت فان ماتت أو هارت النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبية وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين * وعمامة تصل بهذا الباب ميراث المرتد * المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما إذا انقضت عدته قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لهما منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لهما منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لهما منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما إذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما يرث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيأبى وضع في بيت المال وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط * فأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

الباب السابع في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولدا إلى ستين حيا وورث وهذا إذا كان الحمل من الميت فأما إذا كان من غير الميت كما إذا ماتت أمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى فإن جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الآن بقرا الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن * ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

فالمعلمان الفريق الاول النصف والوسطى مع من يوازيها وهي العلمان الفريق الثاني السدس نكالة للثنتين ولا شيء للباقيات الا أن يكون مع إحدى الباقيات غلام فيعصب من كانت بجذائه ومن فوقه من لم يستوف فرضه من الثلثين ولا ترث من دونه فان كان مع السفلى من الفريق الاول أو الوسطى من الثاني أو العلمان الثالث غلام يكون الباقي بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرث الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من أربعة وعشرين وان كان مع السفلى من

الثالث برثن كلهن فتصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فالواحدة منهما النصف وان كانتا اثنتين فصاعدتا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم إلا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي من الثلثين بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل والاب والجدوان علا على اختلاف قدمي ولهن الباقي مع البنات وأم مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه * وأما المسئلة المشتركة تسمى حارية أيضا وهي زوج وأم وأخ وأخت لام وأخ وأخت لاب وأم فجوابها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والاخت لام الثلث ولا شيء للأخ والاخت لاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حاراً

أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركم في الثلث بينهم في السوية لأفضل للذ كرم على الاثنى وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما به أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

الثاني في العصبات المحضة * أقربهم -م الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجسد وان علا على اختلاف قدمي مضي ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة

أقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يحلوا ما أن يكون ممن يحجب بحب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشار كلهم فان كان يحجب بحب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنهيم يوقف جميع التركة الى أن تلد الجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجددة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك تعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجدة والجددة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وجراروى الخصاص رحمها الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد عليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفقه أو يديه فان خرج الاك كترحيات مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سره وان مات بعد الاستئصال ورث ورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا فالارث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جله الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطنها فالتقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جله الورثة لان السرعة أو جب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياة كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق

المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يملكه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو يموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقربان وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقد من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقاءه فانما مضت المدة التي تقدم ذكرها وكانها بموته فميت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيره فانه يرتد على ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص به على أقل النصيبين ويوقف الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى وليا لابن شيئا لانهم محجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجدة والجددة يعطى كل

وهو من أعتق أو مات عن مذبذرو خرج من الثلث أو مات عن أم ولدا أو استوفى كتابة عبدا أو ملكا ذارحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقها على أن لا يولاه فالشرط باطل والولا لا يورث ويكون اقرب عصبه المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولا كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمهما الله سدس الولا للاب والباقي للابن وان مات عن جد وأخ فالولا كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولا بينهما نصفان وعند الشافعي الولا كله للأخ في أصح قوليه * وكل عاقل عتق على ملك مال كمال لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبده ثم أعتق أمته فمات بولاد أقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجبر ولا الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولاد لتام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جرد ولا الولد الى نفسه * وليس للتسامن الولا مالا ما اعتق أو أعتق من أعتق أو كاتب أو كاتب من كاتب أو دبر أو دبر

من دبرن أو جرو ولا معتقهن أو معتق معتقهن وأما مولى المولا فمجهول النسب إذا قال لا آخر أنت مولاى ثرى إذا مت وتعل على إذا
جنبت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له برته إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وإن شرط من الجاني فعل ما شرط أو بدخل في
هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة إذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللعقد فسخه ما لم يعقل عنه
هذا القابل وللقابل فسخه إلا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع أحد الزوجين
الثالث في ذوى الارحام وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الحدود الفاسدة والحدود الفاسدات
والثالث أولاد الاخوات لاب وأم وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالوات والعمات كلهن والاعمام
لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام (٤٥٧) الآباء لام وأعمام الامهات وكلهم وأولاد
هؤلاء وأولاهم بالميراث أولهم

ثم ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
ثم خامسهم في رواية عن الامام
الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى
وروى عنه ان الحد الفاسد
أولى من أولاد البنات وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله
أولاد الاخوات وبنات
الاخوة أولى من الحد
الفاسد أبي الام وكل واحد

أولى من بولده وولده أولى
من أبويه عندهما وهم
لا يرون مع ذى سهم ولا
عصبة سوى أحد الزوجين
أما الصنف الاول
فأولاهم بالميراث أقربهم
فان استووا في القرب فولد
الوارث أولى واختلوا في
ولده ولدا لوارث والصحيح أنه
ليس أولى مثله بنت البنت
أولى من بنت بنت البنت
لانها أقرب وبنت بنت الابن
أولى من بنت بنت البنت
لانها ولدا لوارث بنت بنت
البنت وبنت بنت بنت الابن
فالمال بينهما في الصحيح

نصيبه كافي الجمل كذا في الاختيار شرح المختار (وحكم الاسير) تحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فان فارق دينه فحكمكم المرتد فان لم يدرى دينه ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا
في السراجة * إذا مات جماعة من الفرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا
فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرتب المتأخر من المتقدم
وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا في التبيين * مثاله
اخوان غرقوا لكل واحد تسعون دينار وخلف بنتا وأما وعافه عند عامة العلماء رحمه الله تعالى يقسم
تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحد هما من الآخر وان علم
موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا
كذا في خزنة المفتين

باب التاسع في ميراث الخنثى

إذا كان للولد فرج وذكر فهو خنثى فان كان يول من الذكرك فهو غلام وان كان يول من الفرج فهو أنثى وان
بالمنهما فالحكم للابن السابق وان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثره فإذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له
ثدى كثنى المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان
لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزنة المفتين * والاصل
فيه أن أباحنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وبناً فللابن
سهمان وله سهم ولو تركه وبناً فالمال بينهما نصفين فزاداً أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للأخت
النصف وللخنثى السدس تكلمه للثنتين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين
للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكر الالة أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط
ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات
الولد قيل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
أولاً لا يعطى الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان لليت مع ذلك ابن معروف فعلى
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً
بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهم فممنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى
والنصف الى الابن ويوقف السدس كافي الجمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على

(٥٨ - فتاوى سادس) والقسم على أبنائهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
رحمه الله وعند محمد وهو أشهر الرايتين عن أبي حنيفة القسم على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع
في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت بنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار
الابان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت ومهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما أصاب ابن
البنت فولده وما أصاب بنت البنت فولدها بنتا ابن بنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما ثلثا باعتبار الابان وعند محمد خمس
المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماس لبنت ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت فيقسم المال بينهم اقساماً ثم ما أصاب بنت البنت
فولدها وما أصاب ابني البنت فولدها هما باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثا لابن بنت البنت باعتبار الابان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب

الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم فاولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب فن كان ولد الوارث أولى والقسمة على ابدانهم انما اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذك كرمثل حظ الاثنين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ وبن بنت بنت الاخ فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خسر المال لبنت بنت الاخت وثلاثة اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم وبن بنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لأب وأم وثلاثة لابن الاخت لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في القرب في الاول عند عدمهم وأما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا تفضل للذكر على الانثى (٤٥٩) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف *

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الناصيات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوان والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاب فهو لا وكل من يدلي بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبان وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصديق الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوو الارحام اذ لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرث عليه ولم يكن عصبية وأجبه وأعلى أن ذوى الارحام لا يحبسون بالزوج والزوجة أي يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالو انفرادوا (مثله) زوج وبن بنت وخالة وبن بنت عم فللزوجة النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنات البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض كبنات بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى ما كلهن فان كانوا مختلطين فللذك كرمثل حظ الاثنين وهذا بخلاف ان اتفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا مختلطين فللذك كرمثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبن بنت فالمال بينهما للذك كرمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذك كرمثل حظ الاثنين لاتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت بنت بنت بنت فاعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم مانصفان اعتبارا لابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم انثى ما انثى ما لبنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كله مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فاولاده

وبنت أخ لاب وبن بنت أخ لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شيء لبنت الاخ لأب * واذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلاثة المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخت لاب وأم كافي الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهة من فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب وبن بنت أخت لاب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وأم ترجح عليه فعند أبي يوسف لقوة قرابته فلم يرث هو معها أصلا

والاربعة والثمانية لاتعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وتر او شفا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاختان لاب سميت امرأته لانهما وقعت في أيام بنى أمية وغراه أيضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريجة لانهما وقعت في أيام قضاء شريح واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتر الاشفا كاهن أو اختين لاب وام واخت لام وامرأة واختين لاب وام ولو كان في هذه المسئلة ابن محروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنه وامرأتين واختين لاب وام واختين لام وام وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمثيرة وهى امرأة وبنات وابوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهى على المنبر فأجاب بالبدية وقال صار عنها تسعا فحجبت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وبسرعة جوابه **والثانية في معرفة (٤٦١) التماثل والتداخل والتوافق والتباين** اعلم ان العددين اما أن يكونا

متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما المتماثلان والا فلا يتخلو ما أن يعدد أقلهما الا اكثر اى يقبضه أو يعددهما عدد ثالث أو لا هذا ولذا في الاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة المتوافقة والمتباينة أن يطرح من الاكبر بقدر الأقل من الجانبين حتى يتفق في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة ثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بعشر من أحد عشر وفي اثني عشر بعشر من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فتنسبهما الى آخر أجزاء اتفقانيه **النوع الاول في التصحيح** اذا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس ان لم نجد

في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أب وأم وأبوي أم فهما سواء وان استويا في القرب وليس فهم من بدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم - م ان كانوا ذكورا أو إناثا بالسوية وان كانوا مختلطين فلذلك كرمثل حظ الاثنين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما في النصف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان للقرابة الأب والثلث للقرابة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كالأفرادوا مثاله أب وأم أبي أم أب فهما جدان من قبل الأب وأب وأم أبي الأم وأبوي أم الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أنثا فالثلاث للقرابة الأب والثلث للقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أنثا فالثلاث للقرابة الأم والثلث للقرابة الأب وللهما من قبل أمه وهو أبوي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثا للقرابة الأم من قبل أبيها وهو أبوي أم أبي الأم وللهما من قبل أمه وهو أبوي أم الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزنة المفتين **والنصف الثالث** وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام وأولادهم والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام ولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثاني فهم كالنصف الاول في تساوى الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الأصول كذا في الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكور كرمثل حظ الاثنين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا لربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وام وبنت أخ لاب وام فأبوي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الأصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثا لابن الاخت لاب وام والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم كذا في خزنة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ما روى شاذ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكور كرمثل حظ الاثنين وان كانوا من الأنواع ونسأو في الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وام أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرع * (مثاله) ثلاث بنات أخوات

أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفاق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل الثالث والرابع وان تماثلت الأعدادا كتبنا بأحدها وان تداخلت اكتبنا بأكثرها ثم ضربنا المجموع في أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فنماض المسئلة * مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمأصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلثا مائة وعشرين وامرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق * ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا فيما مضى بنافي أصل الفريضة ونصيب كل واحد مما ينكسر

الله عنه يرد عليهم ما أبصا وقال زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان منهم من لا يرد عليهم أعطيت نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاضربنا في مخرج نصيب من لا يرد عليهم فبالغ فيها تصحيح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يرد صفوا واحدا فهم بمنزلة العصابات يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فمضوا وادان فان وقع الكسر صححها كما تصححها اذا كان فيها ذرهم وعصابات * والمسائل الردية طريق آخر وهو أن يصحح مسئلة من يرد عليهم كالأفراد أو يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصحح عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها ولا طلبنا الوفاق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فيها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وقفه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه أو وفق ذلك

العصبة بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الأقرب من أولاد العمت والاخوال والخالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة وابن ابن خالة فالإراث لبنت الخالة لأنها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لأنها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنت العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمة الثلثان ولا بنة الخالة الثلث وان كان بهض هؤلاء ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنى يانه فيما اذا تركت ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلا بنة العمه الثلثان ولا بنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهم ماولد عصبة أو ماولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت يانه فيما اذا تركت ابنة عمه لاب وأم وأب وابنة عمه فالمال كله لابنة الأم لأنها ولد عصبة ولوترت ابنة عمه وابنة خال أو خالة فلا بنة الأم الثلثان ولا بنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يرجح أحدهم ما يكون ولد عصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب انصا لاوارث الميت فكانه أقرب انصا لا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمت والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أنلا نساوا كن من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الايدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الأتباع في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يانه فيما اذا تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لان البنات الثلثان ولا بنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولوترت ابنة عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر

النوع الثالث في المناصة

مبناها على التصحيح وهو أن يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفاق ثم يصحح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل التصحيح

الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدى بالقسمة فنله نصيب من الفريضة الاولى في مضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية في مضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية في مضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفاق أما اذا وجد الوفاق تضرب في مواضع المضرب في وقفه او يحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفاق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيح الاول وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيح الاولين ثم نبتدى بالقسمة ويثنى ويثا ويربع ويخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وثمرات وأذا خربنا مسئلة من المناصة أو غيرها أو أعطينا كل ذى حق حقه وأوفينا حظه ثم أنصبا الانصباء كلها وافق بعضها بعضا في جز من الاجزاء العجيبة فنثمر هذه

الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وقفها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه * مثاله زوجة وأخت
 لاب وأم وأختان لاب واخوان لام مانت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختيه هاتين وأخوين لهما هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة
 عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصاء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم مانت الام قبل القسمة عن
 أبيها وأخ لام وبنتها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم
 وللأخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهي بنت عمه مانت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء
 من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للعم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام مانت الاخت
 لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء (٤٦٤) فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصاء الى خمسة لكل وارث

ووارثه سهم * أخرى زوجة
 وأم وأخت لاب وأم وأختان
 لاب وأخ لام مانت الاخت
 لاب وأم عن هؤلاء فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من
 خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق
 الى ثلث هذا المبلغ وذلك
 خمسة لكل وارث ووارثه
 سهم * ثم اعتبر في المناسخة
 قضية يغنيك اعتبارها
 عن سائر الحادثة في كثير
 من مسائلها وهي ان
 لا يستعمل تصحيح الأولى
 ولكن يعد الى من انكسر
 عليهم فيعزل نصيبهم من
 ميراث الميت الأول فمضى
 يزول الكسر باجتماع
 النصيبين فيكفي مسوئة
 الضرب والتصحیح رأساً أو
 يتفق بهذا الجمع بلا ضم
 موافقة بعد المانية فيقل
 الحساب ويسهل التخرج
 * مثاله امرأة توفيت عن
 أخوين وخمس بنات وعن
 زوج وعن ابن عمها وأبوهن

مثل حظ الاثنين ولوتر ابن عمه وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبية
 وابن العم ليس بولد عصبية وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر المال بينهما
 أثلاثا على الأبدان لابن العم الثلثان ولبنات العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار
 الأباء وهذا اذا كان ابن العم لأم فاما اذا كان ابن عم لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين
 وكذلك اذا كان ابن عم لاب لان ادلاءه بقراءة الاب وفي استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الاب على
 قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالمرث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمرث
 بينهما اللذ كر مثل حظ الاثنين أثلاثا باعتبار الأبدان فان ترك خالة للام وعمه للام فقد ذ كر أبو سليمان
 من أحما بنات أن المال بينهما ما أثلاثا لثلاثة للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما
 قرابتان أو يكون لاحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعمه الاب فالمرث كله لم
 الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمرث بينهما أثلاثا على الأبدان في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاخر وعلى المدعي به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمه الاب
 وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما اللذ كر مثل حظ الاثنين فان اجتمع القريران يعني عمه الاب
 وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق
 في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والاخر
 ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترج ذوقرابتين على نحو ما بينا في
 الفصل المتقدم (والكلام في أولاده هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الأصول فاما عند
 وجود واحد من الأصول فلاشئ للاولاد ولاشئ لاحد من أولاد العمت والخالات عند بقاء عمه وخالة الميت
 ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها
 لابيها فولد بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الأئمة
 السرخسي

الباب الحادي عشر في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم
 من هذه السهام يخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عدا ما يخرج كل سهم من اسمه كالمثلث من ثمانية
 والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجبية يقبل عناؤها فاعتنمها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتهويلات
 الحساب والله تعالى السهل للسهل عاب طريق الضرورى شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فائس عن فيه ان رتبته بقلب عقول
 وصدر رحيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل الى التركة اليهم ويحصل
 المال لهم ففرقة فرقة وان كانوا فريقين تكلف لاستخراج نصيب أقل الفريقين عدداً وأوضع النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيباً للفرقة الثالثة * وأصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك

بعضه فأصله من اثني عشروان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط * وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزنة المفتين * وإذا صححت الفريضة فإن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب وإن انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة فخرج صحت منه المسئلة مثاله امرأه وأخوان للزوجة أربع سهم يتي ثلاثاً لا تسقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأة وستة أخوة للزوجة الأربع يتي ثلاثة لا تسقيم على ستة وبينهم موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة أخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يتي ثلاثة لا تسقيم على خمسة عشر لكن بينهم موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وإن انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فإن كانا متساويين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وإن كانا متساويين فاضرب أكثرهما وإن كانا متساويين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فخرج فاضرب به في المسئلة وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلاث يتي سهم للأعمام فقد انكسر على فريقين وهما متساويان فاضرب عدداً أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن العددين متساويان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتقول إلى سبعة للجدة سهم وللأخوات اللام سهمان ولا موافقة وللأخوات لابوين أربعة وبينهم موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخله في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختا لام وخمس وعشرون عماربع وثلاث وما بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمسة فترجع إلى خمسة وهو خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب أحدهما العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة (١) وأولاً بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعلي كما فعلت في الفريقين في المداخل والمائل والموافقة والمباينة ولا يتصور انكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب به في أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثناعشر عمأصلها من اثني عشر للزوجات الأربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام مائتين وسبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثناعشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعاً وستة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمس عشرة عمأصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

(١) قوله تطلب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كما لا يخفى اهـ بحراوى

ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمان باقيه وكذلك نظائرهما فإذا احتجت إلى أن تأخذ ثمن المال وتسع باقيه وأخذت تسع المال وثمان باقيه فقد أخذت ما احتجت إليه في هذا القلب والتغيير قصر المسافة وإيثار التيسير ثم اعلم أن الطريقة الضرورية تتشعب في مسائل كثيرة ذكرنا عدة منها وفي عن ابن و بنت وامرأتهى أمهما ماتت هذه قبل القسمة عن أمها وأختها هذين صار المال بين الأم والأخت فما أصاب الأم من المسئلة الأولى الثمن لأنها كانت زوجة وصار الباقي بين الأخ والأخت أثلاثاً ومن المسئلة الثانية ثلث ما يتي وقد علمنا أن ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمان باقيه فقلنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وثمان باقيه بقى للاخت تسعة أنساع المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجملة المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصاف إلى تسعة أخرى

فبتان وامرأة وهى أمهما
ماتت احدى البنيتين قبل
القسمه عن أمها وأختها
هاتين صار مال المال الاخت
والأم فأصاب الأم من المسئلة
الاولى الثمن ومن الثانية
خمس ما بقى وخمس النصف
خمس ما بقى فاذن المال عن
المال وخمس باقيه فقلبنا
المسئلة وأعطيناهما خمس
المال وعن باقيه صحت المسئلة
من عشرة وبالجملة المعهودة
من ثمانين ثم بالتوافق الى
عشرة * أخرى حرمت عن
أخ لام وهو حر وعن أخت
لاب وأم وهى حرة وعن
ثلاث أخوات لاب وهن
مرفوقات فعتقن قبل القسمه
ثم ماتت الاخت لاب وأم
عن هؤلاء صار مال المال
أخلام وثلاث أخوات لاب
فأصاب الاخ من المسئلة
الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما بقى فاذن لربع المال
وخمس باقيه فقلبنا المسئلة
وأعطيناهما خمس المال وربع
باقيه صحت المسئلة بآراء
من خمسة وبالجملة المعهودة
نص من عشرين ثم بالتوافق
الى خمسة * أخرى أم وبنت

عشر ثم اضرب بوقفها الثلث وهو ستة فى عدد الاعام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى
أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختالام
وعشرون عمأصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس ممان
لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم
ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللأعمام ما بقى وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة
داختان فى العشرين فاضرب عشري فى أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
(آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جددة وثمانى عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات
الثلث ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة
بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة فى الاعام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وثمانى وستة وثمانى التسعة
والسبعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة
بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين فى
تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثلث
ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق للبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات
السدس أربعة عشر بينهما موافقة بالنصف أيضا فيرجع الى ثلاثة وللأعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة
وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة
يكن مائتين وعشرة اضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار
* خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر ونقول الى
سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم
عليهن ولا يوافق وللجدات السدس ممان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن
ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب أحدها فى ما بقى الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق
الأربعة فاضرب أحدهما فى الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب أحدهما فى الأخرى
تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة
وأربعين فمنا تصح كذا فى التبيين

الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عددان لا يتجانسان عن هذه الاقسام الاربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة
والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددان أحدهما جزء الآخر وهما أن لا يكون
أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثنى
عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر
فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع
مرات أو الاربعة خمس مرات فنبت العشرين فعملت أهمام متداخلان أو نقول كل عددان ينقسم الأكثر
على الأقل قسمه صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة فنجى أربعة
أقسام قسمه صحيحة وكذلك اذا قسمت على الاربعة فنجى خمسة أقسام قسمه صحيحة وأما المتوافقان فكل
عددان لا ينفى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يقسم ما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد
المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر يقسمها أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين
يقسمها خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يقسم ما أعداد كائنى عشر وثمانية عشر فانه يقسمها الستة والثلاثة

والاثنان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة
أن تنقص أحدهما من الآخر أبداً فيبقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشرة مع خمسة وعشرين
فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشرين يبقى عشرة فإذا نقصت العشرة من خمسة عشرين يبقى خمسة فإذا نقصت
الخمس من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد
إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا في خمسة نسب الواحد
إليه ما يكن خسا فاعلم أن الموافقة بينهم ما بالاجناس وإن كان الجزء الملقى للعديد أكثر من عشرة كالسنة
والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يقسم ما ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقسمها
أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يقسمها خمسة عشر فانظر فإن كان الملقى فرداً أو لا وهو الذي ليس
له جزء صحيح أي لا يتركب من ضرب عددي عدد كما أحد عشر فقل الموافقة بينهم ما بجزء من أحد عشر لانه
لا يمكن التعبير عنه صحيحاً بشئ آخر فإن كان العدد الملقى زوجاً كالثمانية عشر فيماد كرناء وفرداً ما بكا وهو
الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإن لها جزءين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى
من كبالانه يتركب من ضرب عددي عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول
هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين يضاف
أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهم ما موافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس
عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يقسمهما الواحد كالمسألة مع
السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين * وإذا صححت المسألة
بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب بما كان له من أصل المسألة
فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما
ضربته في أصل المسألة فيخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لابوين وعشرة أعمام أصلها
من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق
بالتصفر يرجع إلى ثلاثة ولا أعمام واحد فهنا أربعة وثلاثة وعشرون الأربعة والعشرة موافقة
بالتصفر فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها
في أصل المسألة اثني عشر تكن سبعة مائة وعشرين منها تصحح فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل
كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات
ثمانية مضروبة في ستين يكن أربع مائة وثمانين وكان للأعمام سهم في ستين يكن ستين وإذا شئت أن
تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان
لكل أخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل
ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعلم بما أوضحه من الطرق فبحده كذلك إن شاء الله
تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج
في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسألة المضروب
ستون تقسمه على الزوجات الأربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة
وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن
وهي ثمانية يكن ثمانين على لكل أخت ولو قسمتها على الأعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم
يكن ستة هي لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسألة إلى
عدد رؤسهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أحاد الفريق مثاله مستثلثات تقول
سهام الزوجات ثلاثة تنسبها إلى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع
المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام كذا في الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى ماتت البنت
قبل القسمة عن ثلاث بنات
وجدة وهي أم المتوفى الأول
صار مال المال أما وثلاث بنات
فاصاب الام من المسألة الأولى
الربع ومن الثانية خمس ما
يبقى فاعطيناها خمس المال
وربع باقيه صحت ابتداء
من خمسة وبالجملة المعهودة
من عشرين ثم بالتوافق من
خمس * أخرى أبوان وأخوان
لام ثم مات الأب قبل القسمة
عن زوجة وهي أم المتوفى
الأول وعن أخوين لأب
وأخت لأب لأخت المتوفى
الثاني ثلاثة أخماس السدس
وهو عشر الكل لان سدس
ثلاثين خمسة وثلاثة
أخماس الخمسة ثلاثة وهي
عشر ثلاثين فاعطيناها
العشر من عشرة بقي تسعة
أعشار لأخوته الثلاثة
وبالجملة من تسعين وبالموافقة
تنزل إلى العشرة * أخرى
أخت لام وسبعة أخوة لأب
وأم ماتت الأخت لام قبل
القسمة عن زوج وعن
أخت لأب وعن هؤلاء
الأخوة السبعة وهم أخوة
المتوفى الأول لأب وأم

الباب الثالث عشر في العول

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة
العادلة هو ان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين
لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك
عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو ان
تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك أختين لاب وأم وأما للأختين
لاب وأم الثلثان وللأم السدس ولا عصبة في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان
تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لاب
وأُم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول
أكثر الصحابة عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط
* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر
حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايشاء الكل فانها تقسم
عليهم على قدر انصباهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان
أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول
الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثناعشر والأربعة والعشرون فالستة
تعول الى عشرة وتراوشتعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لابوين
للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلان البيهتين لانه لا يورث
المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من
ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي ثلثان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي ثلثة اخوان
لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت
وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية
(أمثلة أخرى) جد وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة ونصف منها جد وأختان لام
وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلاث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم
وأخوان لام نصف وسدس وثلاث من ستة وتسمى مسئلة الازام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله
تعالى عنه حاله ان قال كما قلنا فقد جيب الامن الثلث الى السدس بالأختين ولا يقول به وان جعل للام
الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وايس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول
الى ثمانية وهى أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة
رضى الله عنهم فاستشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وأم
وأختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول
الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لاب سهم السدس
تكمله للثلاثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلثان أصلها من ستة وتعول الى
عشرة وتسمى أم الفروع لانها أكثر المسائل عولاً فشبهت الأربعة الزوائد للفروع وتسمى أيضا الشريحية
لان شريحاً أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر ونصف منها زوجة
وجدت وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان
لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام

أصاب الزوج النصف
والأخت لاب النصف
والأخوة السبعة الثلث
فعالت المسئلة الى سبعة
وللزوج وأخت الأم ثمانية
وللأخت لاب كذلك فحصل
لهم ستة أثمان وهو ثلاثة
أرباع السدس فثلاثة أرباع
السدس مثل سدس ثلاثة
الأرباع فاعطيناها سدس
ثلاثة الأرباع وأقل عدد
له ذلك ستة عشر

الفصل الخامس في
موانع الارث منها الرق
وافرا كما في القن أو ناقصا كما
في المدبر والمكاتب اذا مات
عاجزا فهو عبد وان مات عن
وفاء أو عن مولود في الكتابة
يؤدى كتابته ويحكم بحريته
في آخر جز من أجزاء حياته
فيتبين انه مات حرا والمستسحي
بمنزلة حر مدينون عندهما
وعند الامام هو عبد ما بقي
عليه درهم هذا اذا كان سعي
لنكاح رقبته كعق
البعض أما اذا كان يسعي
لحق في رقبته كالعبد
المروهن اذا عتقه الراهن
فهو بمنزلة الحر ايرث
ويورث عنه * منها القتل

وأختان لابوين ربع وسدس وثلاث وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان
 لابوين ربع وسدس وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة ووجدتان وأربع
 أخوات لام وعمافى أخوات لابوين أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس
 فيها ذكر بل كلها اناث وهى مما يسئل فيقال رجل مات وترك نسوة عشر ديارا وسبع عشرة امرأة أصاب
 كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة أو ابوان وابن أصلهما من أربعة وعشرين وتصح
 منها امرأة وبنات وابوان عن وثلاث وسدسان أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى سبعة وعشرين
 وتسمى المذرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار عنها تسع وامر على
 خطبة ولو كان مكان الابوين جد وجدته أو أب وجدته فكذلك وكذلك لو كان مكان البنين بنت وبنت ابن
 زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة
 عشر كما تقدم لان المهر وم وهو الابن لا يحب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يجب الابن الزوجة من
 الربع الى الثمن أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن لثلاثة وللام السدس
 أربعة ولا ولاد الام الثلث ثمانية وللأختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله
 عنه وعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فاليت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل
 ان يكون ذكر أو اثني ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فاليت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر
 احتمل الامر من الاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود
 فاليت ذكر كذا في خزانة المفتين

(*) الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول (*)

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله عنهم كذا
 في محيط السرخسى * واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجددة والبنت وبنت الابن والاخوات من
 الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر
 من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنا عشر والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختصار شرح المختار * ثم
 ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثني عشرة وأخت لام للجددة السدس
 وللأخت لام السدس والباقي يرد عليهم ما قدر سهامها فاصلاهما من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال
 بينهما نصفان * مثال الثلاثة جددة وأختان للام للجددة السدس سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فأجعل
 المسئلة من ثلاثة وهى عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس
 سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد
 سهامهم كذا في محيط السرخسى * وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا
 واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج
 وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهم وان لم يستقم عليهم
 فان كان بين رؤسهم وما بين من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
 عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث
 فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنا عشر في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن غمانية للزوج الربع سهمان
 يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهى خمسة في
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشر ين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة
 من يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع
 مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فبالغ حصص منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
 مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الأول زوجة وأربع

الذى يتعلق به وجوب
 القصاص أو الكفارة وهو أى
 القتل الذى يوجب القصاص
 أن يقتله مورثة عمدا بالحد
 أو ما يعمل عمل الحد
 والذى يوجب الكفارة أن
 يقتله بالباشرة خطأ أو
 أو طأ دابة وهو راكبا أو
 انقلب في النوم على مورثه
 فقتله أو سقط عليه من
 السطح أو سقط حجر من
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل
 بطريق المباشرة فيجب فيه
 الكفارة ووجب حرمان
 الميراث ان كان مورثا أو وصية
 ان كان أجنبيا وأما القتل
 الذى لا يتعلق به وجوب
 القصاص ولا الكفارة فهو
 أمران الصى أو المجنون اذا
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب
 كما اذا أشرع جناحا على
 قارعة الطريق فسقط على
 مورثه فمات أو حفر بئرا
 على قارعة الطريق فوقع
 مورثه فيها فمات أو ألقي حجرا
 على قارعة الطريق فتعقل به
 مات أو صب الماء أو بال أو نوضا
 فمات أو قتل المورث أو ساق دابة
 أو قاده فمات مورثه فمات
 أو قتله قصاصا أو رجلا أو
 دفعا لقتاله أو كان مكرها

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم
ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثلث سهم يبقى سبعة وسهام الرخصة
لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو غمانية تكن
أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة
وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيمات في مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات
أربعة الخمسة ثمانية وعشرون والجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة
للزوجة الثلث يبقى سبعة وسهام الرخصة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في
مخرج مسألة من لا يرد عليه وهي غمانية يكن أربعين منها تصح المسألة وإذا أردت التصحيح على الرأس
فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

الباب الخامس عشر في المناصفة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * وإذا مات الرجل ولم تقسم تركته
حتى مات بغض ورثته فالحال لا يتخلوا ما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة
الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول ثم لا يتخلوا ما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى
سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يتخلوا ما ان تستقيم قسمة
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم
ورثة الميت الأول ولا تغيب في القسمة تقسم قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك
بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين
الباقين على صفة واحدة لذلك كمثل حظ الاثنين فيكفي بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت
الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول فإنه تقسم تركه الميت الأول والاثنين نصيب الثاني ثم تقسم تركه
الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه
فما إذا ترك ابنًا وابنة تقسم التركة بينهم ما احتي مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركه الميت الأول تقسم
الثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فلا بد من النصف والباقي للاخت بالعصية مستقيم ولا
ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن تكون بين فرضته ونصيبه موافقة بجزء
أو لا يكون بينهم موافقة فان كان بينهم موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فرضته (١)
ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الأول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركه الميت الأول قبل بلوغه فهو
نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة نشي (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة
الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول ان تضرب نصيبه في
(١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فان كان بين نصيب الميت
الثاني وبين فرضته موافقة فاضرب وفق فرضته في فريضة الميت الأول فما جمعت صحته المسئلة
انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب في أصل المسئلة وان كان المال
واحدًا تأمل (٢) قوله من تركه الميت الأول متعلق بمحذوف صفة نصيبه يعني تضرب نصيبه الحاصل له
من تركه الأول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول الخ الذي
في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول اه
بحر اوى

على قتلها أو سقط حائطه
المائل على مورثه بعدما
أشهد عليه فمات أو وجد
مورثه قتيلا في داره فإنه يوجب
القسمة والدية على العاقلة
ولا يمنع الارث وكذا العادل
إذا قتل الباغي وهو مورثه لم
يمنع الارث في هذه المواضع وان
بأنه لا يثبته لا يجب القصاص
ولا التكفارة وأما إذا قتل
الباغي العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال
قتله وأنا على الباطل
والآن أيضا على الباطل
فإنه لا يرثه وان قال قتلته وأنا
على الحق والآن أنا بضاعلي
الحق يرثه في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله لأنه قتل
لا يوجب القصاص ولا
التكفارة وعند أبي يوسف
لا يرثه لأنه قتل بغير حق
* الابن إذا قتل أباه عدا
أو خطأ لا يرثه لأنه يجب
القصاص في العمد والتكفارة
في الخطأ وكذا الاب إذا
قتل ابنه خطأ يمنع الارث
وهذا لا يشكل لان التكفارة
تجب بقتله أيا خطأ أما
إذا قتل عدا فإنه يوجب
حرمان الميراث أيضا وان

كان لا يجب به القصاص ولا
الكفارة وهذا بشكل
على الاصل الذي ذكرنا الا
انا نقول وجب القصاص
هنا لكنه سقط لحكمة
أبوت * الاب اذا آذ ب ابنه
بأن اجترم جريعة سرقة أو
غيرها وعنف بالضرب فأت
يوجب حرمان الميراث
وعند أبي يوسف لا يوجب
* المعلم اذا آذ ب ولد انسان
وهو وارثه فأت لا يوجب
حرمان الميراث وكذلك الاب
اذا نطق قرحا بانه أو خنته
أو حجه من غير أن يعنف
في ذلك فأت * في الزوج عزز
زوجته بان لم تطعه في القرائن
فأت فانه يوجب حرمان
الميراث * ومنها اختلاف
الدينين فلا يرث المسلم من
الكافر وبالعكس والكفر
كاملة واحدة عندنا يرث
بعضهم بعضا فالنصراني
يرث اليهودي واليهودي
المجوسي الا اذا كانت
دورهم مختلفة متباينة مثل
نصراني مات وله ابن في الروم
وابن في الهند لا يرث واحد
منهما ولو مات مسلم وله ابن
في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين

فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني
من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيان عند الموافقة أن يخاف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته
حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنين وريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين
وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنين فريضة من ثمانية للمرأة الثلثي سهم وللأبنة النصف أربعة والباقي وهو
ثلاثة لبنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف
فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أربعة ثم تضرب في فريضة الميت الاول وهي ثلاثة
فيصير اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك
سهماً في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة
الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول
وهو سهمين فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في الجزء الموافق أيضا وهو
سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم
الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت
الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا
موافقة في شئ فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثمانية فيكون تسعة * ومعرفة
نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركه الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون
سبعة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهماً في نصيب الميت الثاني من تركه
الميت الاول وذلك سهماً أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك
سهماً في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهماً فيكون لها سهماً وللأبنة أربعة وكذلك ان
مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة
الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي
قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته
بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بمجرد اقتصرت على
الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ *
ومعرفة نصيب الميت من تركه الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو
نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت
الثالث من تركه الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت بمبلغ الفريضة في
سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في
نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في
نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنتين فلم
تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام
ومن تركه الميت الاول وهو عمها فريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنتين عن سهم
وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنتين
في اثنتين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضته من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثالث سهماً والباقي للم وعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب أربعة في ستة
فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة
فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضته وهو ستة * ومعرفة نصيب
الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

أسهم فللام سهمان وما بق وهو سهم فهو لام وأما عند وجود الموافقة فنصونه فيما لو ترك امرأه وأما
 وثلاث أخوات متفرقات فانت الام وتركت زوجها وأمو من تركه الميت الاول وهما الابنتان فانت الاول
 لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب
 وأم وتركت زوجها وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن نصبح
 فريضة الميت الاول فيكون أصلهما من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللاخت لاب
 وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتشكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام
 عن سهمين وتركت زوجها وعمها وابنتين فقرضتهما من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنين الثلثان
 ثمانية والباقي لام وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف
 فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين
 * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها
 مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجها وابنة وأختها لاب فقرضتهما من أربعة عشر للزوج
 الربع سهمين وللأبنة النصف سهمين وللأخت لاب الباقي سهم فتشكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها
 من التركة كتن فتقول كان لها من التركة الاولى ستة عشر بناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من
 التركة الثانية أربعة عشر بناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة
 فاذن نصيبها من التركة كثر أربعين وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنتين وأبو بن فانت
 أحد الابنتين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجدته فتقول فريضة الميت الاول من ستة للأبوين
 السدسان والباقي وهو أربعين بين الابنتين ثم مات أحد الابنتين عن سهمين وخلف ابنة وجدته وأختها
 فالقريضة من ستة للأبنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخت بالمقاسمة
 نصفين في قول ز يدرى الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة فيكون ثمانية عشر منه نصيب المسئلة
 * ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء
 الموافق من فرضته وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في
 الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجددة سهم والباقي بين الاخ
 والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأه وابنتين له منها وأبو بن فانت إحدى ابنتين عن زوج
 ومن تركه الميت الاول وهو جد لها وأبؤها وجدتها أم الأب وأختها لاب وأم فقرضة الميت الاول
 أصلهما من أربعة وعشرين وقسمتهما من سبعة وعشرين وهي المبرية ثم ماتت إحدى ابنتين عن ثمانية
 أسهم وانما تقسم فرضتهما من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجددة السدس سهم
 وللأخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتشكون من تسعة ثم أصاب الجد والاخت يقسم بينهما ثلاثا
 فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه نصيب المسئلة والموافقة بين سبعة وعشرين وعائنة في
 شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخرج
 ما بينا (رجل) مات وترك امرأه وأبو بن وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت
 من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاب وحلف امرأه ومن خلف الميت الاول فلم تقسم
 التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت
 لاب وخلفت زوجها وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها وثلاث
 بنات وأبو بن (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو بن غلط وقع من الكتاب لانه
 ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبو بن) وانما الصحيح
 خلفت أبوا زوجها وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهم المرأة الربع

الدار حكا والمرتل لا يرث من
 أحد وكذا المرتدة وهل
 يرث المسلم منها قال أبو حنيفة
 ان كان كسبها اكتسبه في
 حال الردة يكون فيا وان كان
 كسبها في حال الاسلام
 يكون لورثته المسلمين وقال
 أبو يوسف ومحمد الكسبان
 جع لورثته المسلمين وقال
 الشافعي الكسبان جميعا
 في فان لحق بدار الحرب مرتدا
 يقسم القاضي ماله بين
 ورثته كانه ميت والمجوسى
 يرث بالنسب والاولاد بنكاح
 بقر عليه بعد الاسلام
 والتدب فيما بينهم ثبت
 بالانكحة الفاسدة ومن يدلى
 الى الميت بنسبين ان كان
 أحدهما لا يحجب الآخر
 ورث بهما جميعا وان كان
 يحجب ورث بالحاجب
 مثاله اذا ترك ابني عمه
 وأحدهما أخوه لأمه فله
 السدس بالفرض والباقي
 بينهما بالعصوبة لان إحدى
 جهتي قرابته لا تحجب
 بالآخرى فورث وان ترك
 بنتي خالته وأحدهما أخته
 لأمه فله المال كله فرضا
 ورثا لان إحدى جهتي

ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر الا أن بين قصيها وهو سهمان وبين سهام فريضةها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضرب بناها ما في ستة فيكون اثني عشر للزوج وثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضرب بناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فصل له من التركة ثمانية وخمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضة من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفاو ثلثمائة واثنى عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

باب السادس عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعمل الى سبعة والتركة خسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاث في خمسين يكن مائة وخمسين اقسما على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضرب به في خمسين يكن خمسين اقسما على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من التركة ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضرب بها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر والتركة أربعة وعشرون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسما على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسما على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وعشرون اقسما على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والجموع أربعة وعشرون وخمسان والمسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدها وعشرها فاعطها سدس التركة وعشرها وهوانان وعشرون وخمسان والبنيتان ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعين وأربعة أخماس وأخماس والجموع أربعة وعشرون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القارر يطو وهو

قصر ابنتها تحجب الاخرى
فورثت بالحاجبية * وان اجتمع
في الجوسى قرابتان لو انفردت
في شخصين ورث أحدهما
مع الآخر ورث بهما بالنص
صورتها مجوسى تزوج أمه
فولدت بنتا ثم مات الجوسى
وماتت أمه وتركت ابنتها
وهي بنت ابنتها أيضا فترث
هذه البنت ميراثين نصفها
لأنها بنت وسدس لانها بنت
الابن * ولو مات الجوسى وترك
أمه وهي امرأته فانها ترث
بالامية ولا ترث بالزوجية * ثم
المحبوب عن الميراث يحجب
غيره كن مات وله أبوان
واخوان فاخواه يرثان
الام من الثلث الى السدس
وان كانا لا يرثان اذهما
بالاب محجوبان والمحروم عن
الميراث لا يحجب المحروم
بالقتل أو الرق أو اختلاف
الدين لا يحجب الحرمان ولا
حجب النقصان الا في قول
عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه فانه أفتى فيما عزم
التخفى أن المحروم لا يحجب
حجب الحرمان ولكنه يحجب
حجب النقصان فعنده
المسئلة الى احد وثلاثين
بناء على هذا الاصل صورتها
زوجة وأم وأخ - وان لام

وكان بينهم مانصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فأتى ابن
 الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللنصف والنصف وما بقى لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ
 نصف المال وللأم نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمّه وخالته وورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا
 (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك
 بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقى فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولأمه الثلث وخالته
 الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم وورث أحدهم ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما
 سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم
 للزوج النصف ثلاثة وبنى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع
 نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف عن وورثت الاخرى نصف المال ونصف عن وورثت الثالثة
 والرابعة عن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمه لاب
 وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الأربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقى وما بقى
 فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقى أربعة يبق
 ثمانية فهي لابنة العمه لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو عن جميع المال
 لكل واحد منهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة
 أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته
 فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أبيه فولدت له
 سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بنى ابن فللمرأة الثلث منهم وبنى سبعة أسهم بينهم أسباعا
 لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرة بنين دينار فورثت امرأته
 دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرة بنين دينار وترك أخين لابوين وأختين لام وأربع
 نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن
 خمس عشرة بن دينار وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة تورث من أربعة
 أزواج فصار لها نصف المال فلهذا امرأته زوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية
 عشر دينار الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فقلت الاول عن ثمانية دنانير عن هذه
 المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة مئة دينار بن وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا ماتت
 أخذت المرأة بعد ذلك دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا
 ماتت أخذت المرأة دينارين فصار لها ستون الباقي للاخ الرابع فصار له ثمانية فاما ماتت أخذت المرأة ربعها
 ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال
 لا تنجزوا في قسمة الميراث فان لي امرأته ثمانية لو كانت حية وورثت هي دوني وان كانت ميتة وورثت أنا ودونها
 كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أخين لاب وأم وأختا للام وأختا لاب وهو تزوج
 أختا لأمها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لأم
 ولا شيء للاخ لاب الذي هو القاتل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تنجزوا
 في قسمة الميراث فاني حبيلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية فورثت كيف يكون هذا
 (قيل) هذا امرأته ماتت وترك زوجها وأختين لام فماتت امرأته أيها فقالت ان ولدت غلاما كان
 لها أخا لاب لم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها أخا لاب فتركت معها النصف والفريضة تعول
 الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تنجزوا في قسمة الميراث فاني حبيلى ان ولدت غلاما
 يرث وان ولدت جارية لم يرث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أخين لاب وأم فماتت امرأته أبيه
 وقالت لا تنجزوا في قسمة هذا الميراث فاني حبيلى ان ولدت غلاما كان لبي أخا لاب فكان للاختين من الاب
 والام ثلثان وما بقى للاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أخا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا
 في بيت مظلم ولا يعرف ولد
 الحرة من ولدا لامة لا يرث
 واحد منهم ما ويسعى كل
 واحد منهما في نصف قيمته
 لمولى الامة ورابعها استأجر
 نصراني ومسلم ظنرا واحدا
 لولدهما فكبرا ولا يعرف ولد
 النصراني من ولد المسلم
 والولدان مسلمان لا يرثان
 من أبويهما ولا كل منهما من
 صاحبه وخامسها رجل له
 ابن من حرة وابن من أمة
 لانسان أرضه فمات حتى
 كبرا ولا يعرف ولد الحرة من
 ولدا لامة فمات حرا ويسعى
 كل واحد منهما في نصف
 قيمته لمولى الامة ولا يرثان
 والنصل السادس في حكم
 المفقود والجل والخنثى
 لا يرث المفقود ولا يرث عنه
 مالم يثبت موته بينة أو يعضى
 مدته يعلم يقيناً أنه لا يعيش
 أكثر من ذلك وقت أبو
 حنيفة في ذلك رواية الحسن
 عنه مائة وعشرين سنة من
 وقت ولادته وعن أبي يوسف
 مائة سنة وقال بعضهم
 بتسعين وبعضهم بسبعين
 وقال بعضهم موكول الى
 رأى القاضى فاذا مضت
 تلك المدّة ورثه من كان حيا

ثلاثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني حلي ان
ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف
يكون هذا (قبل) هذا رجل مات وترك أمًا وأختًا لاب وأمًا وجدا فقامت امرأته أيها وقالت لا تنجوا في قسمة
هذا الميراث فاني سبلي ان ولدت غلاما كان لليت أخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت
والجد للجد كرمثل حظ الاثنين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا
شئ وان ولدت جارية كانت لليت أخا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت
من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان لليت أخا وأختا
لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ
والاخت من الاب للجد كرمثل حظ الاثنين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني
حلي ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم يرث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابنه
بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حلي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت
ابنه هذه وقالت لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني حلي ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة
وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنتها
للجد كرمثل حظ الاثنين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمه وعمة ابن خاله فالسبيل لك
أن تسأله أنه خال ابن عمه آخر وعمة ابن خال أخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان
خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث (قالت
حلي) لقوم يقسمون تركته لا تنجوا فاني حلي ان ولدت كرا ورثت وان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت كرا
وأنتى ورثت كرا دون الأنثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت كرا وأنتى
ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة ابنتان
من الصلب * ولو قالت ان ولدت كرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت كرا
وأنتى لم يرث وان ولدت أمًا ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت
من الابوين ان ولدت كرا وأنتى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجسد والاخت
والمولود ثم تسد دا لاخت جميع حصص المولود وان ولدت كرا وأنتى أخذ الحد ثلث الباقي بعد فرض الام
فما بقي تأخذ الاخت منه قد والنصف فيسقط لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت كرا فلي الثمن والباقي له وان
ولدت أنثى فالمال بينهما وبين بالسوية وان أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهى) امرأة أعنت عبدًا ثم
تسكته فليت عنها وهي حلي (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع
(صورته) أخت لاب والآخرى لام وابتاعا أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر
زوج الاخت لام فلاخت من الاب النصف وللأخت من الام ثلث والباقي بين ابني الام بالسوية
(زوجان) أخذوا ثلث المال وآخران أخذوا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن (أخوان
آخر (رجل وزوجته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنتين في نكاح ابن أخ وأبوان ابن ابن (أخوان
لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابتاعا أحدهما زوج
ابنة الميت (دخل) صحب على مريض فقال أوص لي فقال كف واني يرثني أنت وأخوك وأبوك
وعمة فالحصص أخو المريض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المريض لأمه وأبوا عم المريض وأمه وعمه
عم المريض فالخاصل ثلاثة أخوة لام وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبوك وعمك فالحصص ابن
أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه * ولو قال يرثني جدتاك وأختاك وزوجتك
وبنتك فجدتاك والصحيح زوجتنا المريض وأختاه من قبل الام أختا المريض من قبل الاب وزوجتنا الصحيح
أحدهما أم المريض والآخرى أخته من الاب وبنتا الصحيح أختا المريض من الام ولدتهم ماله أم المريض

من ورثته ولا يرث من مات
قبيل .ضى المدة ولومات
مورثته في خلال فقدته وله
وارث سواء فان كان لا يحجب
لكنه ينقص حقه يعطى
أقل النصيب ويوقف الباقي
وان كان يحجب به لا يعطى
أصلا * ويوقف للعمل
نصيب أربع بنين عند أبي
حنيفة رحمه الله وعند محمد
ميراث ابنتين وهو رواية عن
أبي يوسف وعنه أنه يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
* ولو كان معه وارث آخر
لا يسقط بحال ولا يتغير به
يعطى كل كل نصيبه وان كان
من يسقط به لا يعطى أصلا
وان كان من يتغير به يعطى
الاول ميراث ولد الامعان وولد
الزمان جهة الام لا غير وانها
كسائر الامهات ولا يكون
عصبة * والخلفي يرث من
حيث يبول فان بال منهما
فالحكم للاسبق وان كانا
معاف فهو مشكل عند أبي
حنيفة وعندهما يعتبر
الاكثر وان استويا فهو
مشكل عندهما أيضا * ثم
الخلفي المشكل يرث أقل
النصيبين وهو نصيب البنت
عند عامة الصحابة رضي الله
عنهم الا أن يكون أسوأ حاله

أن يكون ذكرا وبه قال
أبو حنيفة رحمه الله وقال
الشعبي يعتبر فيه الحلال
حالة الذكورة وحالة الأنوثة
* بيانه إذا مات الرجل عن ابن
وولد خنثى قال أبو حنيفة
رحمه الله ثلثا المال لابن
والثلث للخنثى واختلف أبو
يوسف ومحمد رحمه الله في
قول الشعبي قال محمد للخنثى
خمس من اثني عشر وللابن
المتيقن سبعة وقال أبو
يوسف للخنثى ثلث من
سبعة وللابن المتيقن أربعة
وطريق معرفة ما هو الأقل
مما أعطاه أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله أن تضرب
الثلثة التي يعطيه أبو يوسف
في اثني عشر يخرج ما يعطيه
منه محمد والخمسة التي يعطيه
منها محمد في سبعة يخرج
ما يعطيه منه أبو يوسف
فيكون الأول ستة وثلاثين
والثاني خمسة وثلاثين وستة
وثلاثون ثلاث مررات اثني
عشر يعطيه محمد من كل اثني
عشر خمسة فصارت جملة
ما يعطيه محمد خمسة عشر
من ستة وثلاثين وخمسة
وثلاثون خمس مررات سبعة
يعطيه أبو يوسف من كل
سبعة ثلاثة وخمس مررات

فالمحصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع
وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورة) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة
بنات وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد
أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر
(صورة) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما
خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي
الآخر فولد لهما بنان فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أبي الآخر (صورة)
أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما بنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر
(رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فولد لهما بنان
فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الأول (صورة) أن ينكح رجل
امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب * شخص هو
خال وعم (صورة) أن ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتولد له ابنا فأخوال الآخر عم المولود
لايه وخاله لأمه * وأيضا إذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لايه فولدت له ابنا فأخواله هذا
الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورة) أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي
أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورة) أن
ينكح أبو أم أمه أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لايه وخال أبيه لأمه (رجلان) كل واحد
منهما ابن عم الآخر وابن خاله (صورة) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر فولد لهما بنان
فكل واحد من الابنين ابن عم الآخر وابن خاله كذا في خزنة المتقين * وإن سئل عن أخوين لاب وأم وورث
أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لايه لأمه كذا في
محيط السرخسي * إن سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأته تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم
ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابي الزوج وهو الم * فإن سئل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل
هذه امرأته تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي
وللزوج أيضا لأنه عصبتها كذا في المبسوط

باب الثامن عشر في المسائل الملقبات

(المشركة) زوج وأم واثنتان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف واللام السدس ولاولاد
الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول أبي بكر وعمرو وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم وهو مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبه من ولد
الابوين بشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخر افانه قضى أولا بمثل مذهبناف وقعت في
العام القابل فأراد أن يقضى بمثل قضائه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان
جارا للثمان أم واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى سميت مشركة لان عمر
رضي الله عنه شرك بينهم وجارية لقوله هب أن أبانا كان جارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب
سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لان أقاويل
العصابة رضي الله تعالى عنهم تخرقها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للبد وقال زيد
رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث
وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية للاخت النصف
والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللام الثلث
والباقي للجد ونسبى عثمان لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث

والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خرقاء وتسمى مائة عمن ومربعة ابن مسعود وخمسة
 الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول
 الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف ولاختن لابوين
 الثلثان ولاختين لام الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة ونعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها
 في زمن مروان بن الحكم وتسمى الفراء لاشتغالها بينهم (الحزبية) ثلاث جدات متحاذيات وجد
 وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما للجدات السدس والباقي للجد
 أصلها من ستة ونصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن
 الاب السدس تكله للثلثين والجدات السدس والجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله
 تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترذا الاخت من
 الاب مأخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة ونصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة
 وثلاثين للجدات ستة ولاخت من الابوين نصيبا ونصيب أختها خمسة عشر وللجددة عشرة سميت حزبية
 لان حزمة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجمدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت
 واحدة لاب وأم والتر كة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار للبنتين الثلثان أربعمائة دينار
 وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران ولاخت ديناراً ولتلك
 سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسماها هكذا فجاءت الاخت الى أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الا ديناراً واحداً فقال من
 قسم التركة فقالت تليدك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جمدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
 قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أختاً قالت نعم قال اذا حقت دينار وهذه
 المسئلة من المعايير فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر واراناً كوراولنا فاقا صاب أحدهم دينار
 واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة
 وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم
 ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب
 أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في
 تسعة يكن ألفاً ومائتين وستين فاضربهم في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفاً ومائتين
 وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة
 ولا تصح مسئلته الا بمائتين ألفاً (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من
 خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً فاضرب بين يديه يحيى بن أكرم
 فاستحققه فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكراً أو أنثى فعلم المأمون
 أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكراً أو أنثى فان كان
 ذكراً فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدس فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت
 أختها وجد أصحها أباً وأب وجدته صحبة أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقط الاخت على قول أبي
 بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجددة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثاً وصح المناخنة كما مر
 من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدته صحبة أم أم وجد فاسد أبي أم
 فللجددة السدس وللأخت النصف والباقي ردة عليهم ما وسقط الجد التاسد بالاجماع كذا
 في الاختيار شرح المختار * تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب
 * والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر يعطيه
 أبو يوسف خمسة عشر من
 خمسة وثلاثين ومحمد من
 ستة وثلاثين وخمسة عشر
 من خمسة وثلاثين أكثر منها
 من ستة وثلاثين هكذا ذكر
 العلماء في كتبهم وفي هذا
 نوع تغير وتكسر
 والوضع الأسلم أن يقول
 فاضرب مخرج ما يعطيه
 أبو يوسف وذلك سبعة في
 مخرج ما يعطيه منه محمد
 وذلك اثنا عشر نصير الجملة
 بعد الضرب أربعة وعشرين
 فأعظمه من هذا المبلغ بعد
 الضرب بالطريق الذي
 ذكرناه في المناخات لاقرار
 الانصاء أعنى خذ ثلاثة
 واضربها فيما ضربت
 السبعة فيه وذلك اثنا عشر
 وثلاثة في اثني عشر ستة
 وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
 أبو يوسف من أربعة
 وعشرين ثم اضرب خمسة
 في السبعة التي ضربت
 الاثني عشر فيها نصير خمسة
 وثلاثين هذا هو الذي
 يعطيه محمد رحمه
 الله * سبحانه ربك رب
 العزة عما يصفون
 وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب
 العالمين
 ٣

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة بيولا ق مصر القاهرة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

يا من فضلت العلماء بحمل الشريعة الحنيفية السحرة النيرة وشرفتهم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبينا
الحقة المطهرة الذين هم أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها
لعبادك وقاموا بنصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وقاموا بحق العبودية
وبتاج العز والكرامة توجتهم فحمدك ونشكرك ونشني عليك الخير كله ولا تنكفرك ونصلي ونسلم
على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد
بفهم الكتاب الذي أرسلته رجة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه في محكم الكتاب
المبين وسراجا منيرا وعلى آله وصحبه القانتين حق القيام بشريعته الحافظين لحسب وده وسنته
(أما بعد) فغير خاف على من توارثه قلبه أن هذا الدين أعظم الأديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها
حفظه الله الى يوم الدين وحفظه العلماء العاملين فعملوا بواجباته ومنسذوباته وتزهدوا عن
مكروهااته ومحرماته ينو الناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما وصلهم الى حضرة نبي
الحلال وأفوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعمالا جياذا الفكر في تدوين الاحكام
الشريعة وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما أعتلهم من النعيم المقيم في دار الثواب
حقيقين بان يجلسوا على منابر من نورهم وحين في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل
لما ورد في فضاهم من الاحاديث الحقة يشفعون لمن اتبعهم أو أحبهم عند الصراط ويدفعون عنه
الشقة هذا وعن انتظم في سلكهم وأثبت في ديوانهم وصكهم الفضلاء الذين برزوا على
أقربهم وتفوقوا في علو شانهم الثبة الملمعة والعصابة الجهنمية الذين هم في الاقاف الهندية
بدور التمام لاسماريسهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين اتقاهم ملك هاتيك الالبالة شمس
الفضل الماضية ومكرم دار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام نوا المقام المهيب والقدر
الخطير السلطان محمد أورنگ زيب عالمكبر روح الله روحه ونور ضريحه فانه رحمه الله
أمرهم بجمع الاحكام الشريعة التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب
الشريعة كثيرة جدا بعيدة الغور بعيدة العسر الوقوف منها على حكم شارح فجاءهم الله بهذا الكتاب
أحسن جمع ورتبوه أجمل ترتيب ووضعوه أروع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمكبرية
والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه صحائب
الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في باب اماما في محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه
ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا اتطاول عليه الزمن ونفذت أفراد وعز
على أهل العلم اقتناؤه وفان كلاما من احتيازه مراده انتفض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة
الهيبة بيولا ق مصر المعزية حضرة السيد الشريف كامل النفس مذهبها اللطيف الساعي
الى الخير بهمة والراغب في البر بسجيته السيد عمر حسين الخشاب التاجر في الكتب بجوار الجامع
الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجه اليه وجعل سلكه سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه
بحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرزا الحواشي بكتابين جليدين فائقين
في جمع الفتاوى كملتي الحسن جليدين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانيهما أقبل عليهما العلماء
الفضلاء بالقبول وعزوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام نخر
الملة والدين قاضيان الاورجندى الحنفى وهو من أهل الترجيع صائب النظر في دين الله صحيح وهو
موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاول من الهندية والثاني الفتاوى البرازية للسمة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراء الكردي
الحنفي روح الله روحهما بالروح والريحان في دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع
على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل
الحسن المنيف في ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية
حضرة من انام الانام في ظل امنه وعهم بهي احسانه وجمه وارث ملك الملوك الصيد وفرع
دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته بركة عدالتها غاية الاماني خديوينا المعظم
﴿عباس باشا حلي الثاني﴾ ادام الله ايامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه
محفوظا هذا الطبع البهيج عطر العرف الاربعة بتظمن عليه اخلاقه بجميل
الطبع تنفي حضرة وكيل المطبعة محمد بك حسنى وكان
انتهى طبعه وكال بدرة وازدهار ينعه في اوائل اول
الربيعين عام احدى عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة
سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه كما ذكره اذا كرون
وغفل عن ذكره
القائلون